

الفصل الأول

مفهوم السيادة والقضاء الدول

إن دراسة تأثيرات السيادة في أحكام القضاء الدولي يتطلب التمهيد لكل منهما من خلال التطرق إلى مفهوم السيادة ثم القضاء الدولي؛ فالسيادة الوطنية عرفت تطورات وتغيرات عديدة عبر العصور أدت إلى تغير مفهومها، كما أن القضاء الدولي ورغم حداثة نشأته فقد عرف بدوره تطورات كبيرة كان للسيادة دور بارز فيها، ذلك لأن الدول لم تكن مهياً لتقبل فكرة وجود سلطة قضائية دولية عليا تتولى فض المنازعات الدولية بينها فهي ترى في هذا مساساً بسيادتها واستقلالها، وبناء على ذلك ارتأيت ضرورة تحديد المفاهيم قبل إبراز علاقة التأثير والتأثر بين السيادة والقضاء الدولي من خلال تقسيمي لهذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم السيادة.

المبحث الثاني: مفهوم القضاء الدولي.

المبحث الأول مفهوم السيادة

يشغل مفهوم السيادة حيزا بارزا في علاقته بالتطور الحاصل في عالمنا المعاصر، إذ أن مفهومها يرتبط بالدولة ارتباطا وثيقا؛ ذلك لأن ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة. فالسيادة هي العنصر الأساسي المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات، وهذا ما جعلها تلقى اهتماما مزدوجا من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد السواء، وقد أسال موضوعها الكثير من الحبر باعتبارها حجر الزاوية لبناء الدولة وأساس تصرفاتها في الداخل والخارج؛ لأن الدولة تتصرف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناء على قواعد القانون الدولي العام الذي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري، وهو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة كما أنتجت الحضارة الغربية القانونية وانتقلت إلى الحضارات الأخرى بنفس الخصائص الأصلية الغربية⁽¹⁾ وقد ارتأيت ضرورة إعطاء نبذة موجزة عن تطور مفهوم السيادة عبر العصور مركزا دراستي في هذا المبحث على أهم الآراء الفقهية لإدراك مفهومها وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف السيادة وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: أهم النظريات في السيادة.

المطلب الثالث: صفات السيادة.

المطلب الأول

تعريف السيادة وتطورها التاريخي

ارتبطت فكرة السيادة باسم الفيلسوف "جان بودان"^(*) الذي حدد وفصل مدلول استعمالها إلا أنه لم يكن مبتدعها⁽²⁾، ذلك لأن السيادة ظهرت منذ ظهور المجتمعات

(1) عبد القادر البقيرات، محاضرات في السيادة والعولمة أقيمت على طلبة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2004/2003 ص 03.

(*) "جان بودان" فيلسوف فرنسي تحدث عن السيادة وعلاقتها بالدولة في كتابه "الجمهورية" المكون من ستة أجزاء، والذي صدر سنة 1576.

(2) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 90.

البشرية الأولى حيث اكتسبت بمرور الزمن قداسة وسموا جعلها تصبح شعارا يجسد الحرية والاستقلال والسلطة العليا للدولة على الإقليم والسكان، وللسيادة عدة تعاريف مختلفة سأحاول ذكر أهمها قبل التطرق إلى تطورها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف السيادة:-

الفرع الثاني: تطورها التاريخي:-

الفرع الأول: تعريف السيادة:-

لقد لمست وأنا بصدد دراسة موضوع السيادة الشائك والمتشعب أن لديه عدة مفاهيم واستعمالات والعديد من المرادفات تختلف باختلاف الموضوع المراد دراسته، فتارة تظهر مرادفة السيادة للاستقلال وتارة للمساواة وتارة أخرى للسلطة العليا. كما أن استعمالها يختلف بين القانون الدستوري والدولي وإن كان اهتمامنا هنا هو القانون الجنائي الدولي.

يقول الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" في كتابه (الأحكام العامة في قانون الأمم) أنه يجب استبعاد بعض التعبيرات الشائعة استعمالها في مؤلفات القانون الدولي والتي من أمثلتها:

- تعبير "السيادة الداخلية والخارجية" باعتبار أن السيادة الداخلية (السلطة العليا) لا توجد إلا باستقلال العديد من الدول داخل الدولة الواحدة، واستبعاد لفظ السيادة الخارجية لأنه يطرح تساؤلا على من تكون هذه السيادة ؟
- استبعاد تعبير "السيادة المستقلة" لأنه لا توجد سيادة غير مستقلة.
- استبعاد تعبير "المساواة في السيادة" الشائع استعماله في المعاهدات الدولية لنفس الأسباب السالفة - يقول الدكتور-.

ويرى بأن الحل هو اتفاق الفقهاء على ألفاظ موحدة ومدلولات مستقرة.

ولعل أبرز التعاريف التي جاءت في مفهوم السيادة هي:

تعريف الرومان لها على أنها " الحرية والاستقلال والسلطة العليا " ولم يختلف اليونانيون عنهم كثيرا حيث عرفها أرسطو في كتابه (السياسة) بأنها "سلطة عليا داخل الدولة" أما أفلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم؛ فالسيادة هي الحاكم⁽¹⁾.

(1) جمعة صالح حسين، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 54.

أما بودان فقد عرفها على أنها سلطة عليا على الإقليم والسكان لا يقيدتها أي قانون أو قاعدة وضعية وإنما تخضع لقوانين الإله والقانون الطبيعي، وظهرت تعريفات متعددة لفقهاء القانون الدولي وهي:

تعريف "بلاكسون" في القرن الثامن عشر للسيادة بأنها "السلطة المطلقة غير المراقبة والتي لا تقاوم" وعرفت أيضا على أنها "السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا غير مقيدة بالقانون"⁽¹⁾.

عرفها "كونيس رايت" بأنها "المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي".

عرفها "ستارك" على أنها "السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي".

عرفها الفقيه البريطاني "جون أوستن" بأنها "العادة في الخضوع والانطباع إلى سلطة عليا لا تكون بدورها أو من عاداتها الخضوع والانطباع لأي سلطة أخرى" وهو تعريف قانوني يسعى إلى تكريس دولة القانون.

وعرفها من جهة أخرى الفقيه الهولندي "قان كلينفس" بأنها "الطاقة المخترنة لدى الشعوب والتي تنفجر أو تفجر إما بإرادة واعية أو كرد فعل على عوامل داخلية أو خارجية"⁽²⁾ حيث ينظر هذا التعريف إلى السيادة على أنها مجال للتعبير عن إرادة الشعوب، وهي نظرة فلسفية.

عرفها "بونتشيلي" في القرن العشرين بأنها تعني الاستقلال وتعني الحق الطبيعي للدول تمارسه الدولة داخليا في إطار قوانينها الداخلية وخارجيا في إطار القوانين الدولية وحسب المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.

كما عرفت السيادة بأنها تعني "عدم خضوع الدولة لأية قوة أخرى سوى قوة القانون الدولي الذي تلتزم بقواعده بإرادتها الحرة، وأن الالتزام بهذه القواعد لا يعني انتهاء السيادة ولا تراجعها بقدر ما يعني الاستجابة لمقتضيات التطور والتجاوب مع المصالح المشتركة للمجتمع الدولي".

⁽¹⁾ غضبان مبروك، التصادم بين العولمة والسيادة - حقوق الإنسان نموذجا، محاضرة أقيمت بجامعة سطيف، 2005، ص

⁽²⁾.KLEFFENS, Sovereignty in int.law, RCADI 1953, p.11.

عرفت أيضا بأنها "قدرة الدولة على ممارسة سلطاتها الداخلية والخارجية بشكل مستقل" عرفها "جورج يزنك" بأنها "السيادة تعني الإرادة المطلقة للدول، ولكن بشكل يناسب مضمون العلاقات الدولية"⁽¹⁾.

عرفها الأستاذ "إيزمان" انطلاقا من الدولة التي يرى بأنها تشخيص قانوني للأمة، والذي يجعل من الأمة دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلو على إرادة أعضاء الأمة ولا توجد سلطة عليا فوقها تخضع لها، أما الأستاذ "لي فير" فيعرفها بأنها صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه⁽²⁾.

أما التعريفات العربية فأذكر منها تعريف الدكتور "إبراهيم محمد العناني" الذي قال أن "السيادة هي سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها"⁽³⁾.

كما عرفها الدكتور "تسيب محمد أرزقي" في مقاله "مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد" على أنها سلطة سياسية عليا أمرة نابعة من ذات الدولة وقادرة على تنظيم نفسها وعلى فرض توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها فهي أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد والوحدات الداخلية من خلاقات، وهي كذلك لا تخضع ماديا ولا معنويا إلى سلطة أخرى".

ويقول الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن السيادة عند العرب "بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة ثم اتجهت اتجاهها زمنيا في عهد بني أمية ثم عادت لتصبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي... واليوم فإن مفهوم السيادة في الدول الإسلامية هو الذي يتكلم عنه القانون الدولي"⁽⁴⁾.

(1) صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الجزائر، 2002، ص 176.

(2) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج/01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص

82.

(3) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 90.

(4) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 67.

من خلال التعاريف السابقة نجد أن هناك تطور تدريجي في فهم مدلول السيادة يرجع أساسا إلى كون الفكرة لم تكن وليدة بحوث ودراسات وإنما كانت نتيجة صراع تاريخي طويل ومرير بين الحاكم والرعية، حيث تحولت السيادة من أداة في يد الشعب لمحاربة النظم الاستبدادية المتسلطة في القرن الثامن عشر إلى شرط لاستكمال الاستقلال التام (في القانون الدولي العام) في الوقت الحاضر.

ويرى الأستاذ "غضبان مبروك" بأن السيادة تحولت من مبدأ فلسفي عند بودان إلى سيادي في معاهدة ووستفاليا (1648) إلى مبدأ قانوني في معاهدة فينا (1815) وارتبطت بذلك السيادة بالقانون الدولي ارتباطا وثيقا إلى درجة أصبح فيها انتهاكها انتهاكا للقانون الدولي في حد ذاته⁽¹⁾.

وتتشترك هذه التعاريف في التركيز على اعتبار السيادة سلطة عليا تضمن للمتمتع بها سواء الحاكم أو الشعب أو الدولة (حسب التطور التاريخي) الاستقلالية و عدم الخضوع.

الفرع الثاني: تطورها التاريخي:-

بالرجوع إلى العصر القديم نجد أن فلاسفة اليونان أدركوا السيادة بمفاهيم مختلفة نتيجة لتاريخهم الحافل بالازدهار حيث كانت مدينة أثينا تعد من المدن الرائدة في شتى المجالات وهو ما فتح الباب أمام التقدم العلمي خاصة في ميداني الفلسفة والرياضيات و ساعدهم على إقامة مجتمع ديمقراطي نظم علاقاته الداخلية والخارجية مع الدول الأخرى المجاورة ووضع قوانين خاصة لحسم النزاعات التي قد تنشأ بين هذا المجتمع والمجتمعات الأخرى وذلك باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحسم النزاعات بشكل يشبه ما هو عليه الحال في العصر الحديث.

إلا أن ما يعاب على هذه الحضارة اقتصار قوانينها على فئة معينة من السكان دون غيرهم وتشمل الكهنة أو الأشراف، وقد أدت هذه التفرقة إلى ثورة الشعب ومطالبته بتدوين هذه القوانين باعتبارها كانت عرفية لتحديد حقوق وواجبات كل فرد من أفراد المجتمع.

كما سبق القول فإن الفلاسفة عرفوا السيادة بمفاهيم مختلفة نتيجة لتأثير الميولات الشخصية لهؤلاء الفلاسفة؛ كميولهم نحو الجماعة (كما هو الحال بالنسبة لأرسطو) أو

(1) غضبان مبروك، التصادم بين لعولمة والسيادة، حقوق الإنسان نموذجا، محاضرة أقيمت بجامعة سطيف، 2005، ص

ميولهم نحو الطبقة الحاكمة (كما هو الحال لأفلاطون)، وعلى العموم فإن اليونانيين كانوا يعتبرون السيادة هي حق تقرير المصير.

أما الرومان فقد أدت هيمنة الإمبراطور على كل مظاهر السلطة في الدولة بشكل مطلق إلى اعتبار السيادة مرادفة للسلطة؛ إذ أن الدولة المجسدة في سلطة الإمبراطور كانت لها الحق في كل شيء أما الأفراد فقد كانت تمنح لهم بعض الامتيازات القابلة للإلغاء في أي وقت⁽¹⁾.

مقارنة بين الحضارتين اليونانية والرومانية نجد أنهما كانتا متقاربتين في فهمهما لمدلول السيادة إلى حد بعيد؛ فقد كانوا ينظرون إليها على أنها تمثل الدولة - في حد ذاتها - التي تستأثر بكل مظاهر السلطة وتملك صلاحيات مطلقة يخضع لها الجميع، وهي مجسدة في فئة صغيرة من الناس هم الحكام والزعماء.

أما في العصور الوسطى فقد نشأ الصراع بين الحاكم الذي كان يتمتع بسلطان مطلق باعتباره يستمد سلطاته من الله مباشرة وليس من الشعب؛ فهو ظل الله في الأرض - كما كان الاعتقاد سائدا في العصور القديمة - وبين سلطة البابا التي اكتسبها مع الانتشار الواسع للديانة المسيحية وسيطرة الكنيسة باعتبارها كيانا مستقلا عن الدولة والتي جاءت بالقاعدة الكنسية الشهيرة (ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، وتغشى تبعا لذلك نظام الإقطاع فلقد مس هذا الصراع أعظم الحضارات في تلك الفترة وهي الإمبراطورية الرومانية حيث كانت تقوم على نظام الحكم الملكي سياسيا والإقطاع داخليا والمسيحية ديانة، فكان الإمبراطور هو صاحب السلطة السياسية في حين أن الإقطاع يسرون شؤون المقاطعات داخليا، أما البابا فيتمتع بالسلطة الروحية لقيام الإمبراطورية على الديانة المسيحية.

نتج عن هذا الصراع بين التنظيمات الثلاث (الإمبراطور والكنيسة والإقطاع) تحول في مفهوم السيادة جاء على يد القديس "توما الإكويني" الذي قاد الحركة الفقهية في العصور الوسطى بأفكاره الفلسفية والقانونية المتأثرة بتعاليم الدين المسيحي، حيث أهدر فكرة السلطان المطلق وجاء بنظرية "الإمارة Principatus" التي أطاحت بمركز الإمبراطور والإقطاع الديني وسلطتهما المطلقة، وحل محلها الدولة المستقلة الخاضعة

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 55.

للقانون التي تلزم الحاكم باحترام القواعد العليا للقانون الإلهي والقانون الطبيعي، وأضحت فتحاً جديداً في باب القانون الدولي والتنظيم الدولي ودعوة إلى التحرر من الاستبداد⁽¹⁾. ما تجدر الإشارة إليه هو أن أول دولة قانونية حقيقية نشأت في تلك الحقبة كانت في شبه الجزيرة العربية بعد هجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة؛ حيث أنه وفي الوقت الذي كانت فيه أوروبا تتخبط في صراع دامي حول صاحب السلطة والسيادة، أسست أعظم دولة قانونية يسودها العدل والمساواة بين كل البشر على يد رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - والتي وصلت مشارق الأرض ومغاربها، وقد ظلت قائمة حتى من بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - وذلك في عهد الخلفاء الراشدين، إذ بقي مفهوم السيادة ثابتاً ولم يتغير والذي مؤداه وجود إرادة عامة غير إرادة الأفراد يخضع لها الكل هي إرادة الله تعالى، فهو الحاكم الحقيقي للعالم وقانونه هو القانون السامي بينما الإنسان مجرد خليفة له؛ يقول الله عز و جل في كتابه الكريم "أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلاً ما تذكرون"⁽²⁾.

فلم تكن الدولة الإسلامية دولة مدنية "City state" كتلك التي تمسك بها الإغريق ولا قومية "National state" كتلك المحددة إقليمياً وثقافياً وتاريخياً ولغوياً...⁽³⁾، كما أنها لم تكن إمبراطورية أو ملكية يتوارثها الأبناء عن الآباء بل كانت دولة قانونية ديمقراطية قائمة على أسس ثابتة من القرآن والسنة إلا أنه - وللأسف الشديد - انحرف بها بعض الحكام المسلمين عن هذا المفهوم فتحوّلت من خلافة إسلامية في عهد الخلفاء الراشدين إلى حكم وراثي في عهد بني أمية ثم إلى حق إلهي في عهد العباسيين. وبحلول العصر الحديث أو ما اصطلح على تسميته "عصر النهضة" في أوروبا أثرت فكرة السيادة كوسيلة للتحرر من النفوذ الديني (البابا) والزمني (الإمبراطور) نتيجة لعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية عرفت تلك الفترة أدت إلى زوال فكرة السيادة المطلقة وحلول السيادة المقيدة محلها، وقد مهد لبلورة هذه الفكرة العديد من كبار الفقهاء والباحثين على رأسهم الفقيه الفرنسي "بودان Bodin" الذي حسم الصراع بين الكنيسة والملكية

(1) عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، 1988، ص 122.

(2) أنظر: الآية 62 من "سورة النمل".

(3) أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج/01، ط/02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 38.

لصالح هذه الأخيرة عندما اعتبرها السلطة العليا الكاملة (plentudo potestatis) التي يخضع لها المواطنون وعنصر جوهري في تكوين الدولة - التي لا تظهر إلا بها وتزول بزوالها - وتمييزها عن غيرها من الكيانات الأخرى، وهي دائمة وغير محدودة بقوانين⁽¹⁾. إلا أنه لم يصل إلى إعطائها وضعها المناسب بل اعتبرت مظهر من مظاهر السلطة عندما اعتبر الدولة ذات السيادة بأنها "مجتمع سياسي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطاتها سلطان"⁽²⁾. أما الفقيه "هوغو دو كروت" الملقب ب"غروسيوس"^(*) فقد أخضع السيادة لمبادئ القانون الطبيعي والإلهي؛ حيث فصلها عن شخصية الحاكم وحررها من رواسب الإطلاقية. وفي القرن الثامن عشر نادى الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" بإخضاع السيادة للإرادة العامة للشعب من خلال كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" مما أدى إلى قيام العديد من الثورات بين الملك والطبقة الأرستقراطية من جهة والبرجوازية مدعومة بالشعب من جهة ثانية لتضع هذا الاتجاه موضع التطبيق، وقد نتج عن هذا تحول في مصدر السيادة من الحق الإلهي إلى الإرادة العامة للشعب وظهرت بذلك العديد من النظريات الحديثة التي تناولتها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أهم النظريات الحديثة في السيادة

يتجاذب مفهوم فكرة السيادة اتجاهين رئيسيين أحدهما يرى بأنها مطلقة والآخر يرى بأنها مقيدة وعلى ذلك فإننا سوف نتطرق إليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: السيادة المطلقة:-

الفرع الثاني: السيادة المقيدة:-

(1) أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 121.

(2) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 90.

(*) غروسيوس: هو فقيه هولندي عاش في الفترة ما بين 1583-1645 ألف خلالها كتاب شهير عام 1625 عنوانه "قانون الحرب والسلام" ولقب بأب القانون الدولي.

الفرع الأول: السيادة المطلقة:-

ظهرت فكرة السيادة المطلقة كفلسفة تؤيد الحكم المطلق خلال القرنين السادس عشر والثامن عشر نتيجة لحقبة زمنية مؤثرة في حياة إنجلترا حيث احتدم الصراع بين "كرومويل" الذي كان يعترم إقامة جمهورية تلغي النظام الملكي وبين "شارل الثاني" ولي عهد الملك "شارل الأول" وباعتبار أن "توماس هوبز" كان ربيب شارل الثاني فقد سعى إلى تبرير الحكم المطلق والمستبد للملك من خلال نظريته التي يرى فيها بأن عجز أي جماعة من الناس عن حفظ استقلالها والدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء ينفي عنها وصف الدولة فجعل بذلك السيادة مرادفة للقوة واعتبرها ركيزة الدولة، كمبرر للنظام الملكي المطلق.

فهو يرى بأن الأفراد تعاقدوا فيما بينهم دون أن يكون الملك طرفا في العقد، فتنازل جميع الأفراد عن حقوقهم لصالح ملك اختاروه، يملك السلطة الأمرة في مقابل ما سيوفره لهم من الأمن والاستقرار، ولا يحل لهؤلاء الأفراد الابتعاد عن التزاماتهم إلا في حالة تنازل الملك عن سلطاته أو انهزامه مثلا في حرب خارجية فهنا يمكنهم الارتباط بحاكم جديد، أما مسؤولية الحاكم فلا تحدد إلا أمام الله⁽¹⁾.

وقد تبنت ألمانيا هذه النظرية على أساس عرقي وتعصب قومي، فظهرت نظرية الألمان القومية في السيادة على يد "كانت" وأيده "فيخته" و"هيجل"، ومؤداها أن الحرب والقوة هما القانون الطبيعي بين الأمم وبشرت بسمو الألمان عن باقي الشعوب بسبب احتفاظه بنقائه العرقي منذ القدم، كما أنكر "هيجل" وجود قانون دولي مستقل يحكم الدول واعتبر القوة هي مصدر القانون.

وتقضي النظرية أيضا بأن "العناية الإلهية قد اختارت الجنس الألماني لحكم الأجناس والأمم الأخرى" فهي تنكر السيادة على الدول التي تسكنها أجناس غير ألمانية، وطبقها خلال الحرب العالمية الثانية تحت شعار "ألمانيا فوق الجميع"، كما أنها اتخذتها كمبرر للغزو والاعتداء على الدول المجاورة لها خلال القرنين الماضيين (الثامن عشر والتاسع عشر) مما ترك آثارا سيئة.

(1) أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص (32،33).

لقيت هذه النظرية مساندة من مدرسة "سافيني" التاريخية ودعمتها بالحجج مستندة في ذلك على أن القانون وليد بيئة معينة يتجاوب مع خصائص الأمة وظروفها ويستمد وجوده من تاريخها وبالتالي استحالة وجود قانون يرضي جميع الأمم لاختلافها وتعدد حاجاتها. وبطبيعة الحال فقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات حادة لما تحمله من أفكار خطيرة تعمل على هدم القانون الدولي ومبادئه وتكرس منطق القوة والعنف والاعتداء الذي ساد القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بل وامتد حتى هذا القرن متخذاً شكلاً مختلفاً إلا أنه يحمل نفس الأفكار.

كما أن فكرة السيادة المطلقة تعرضت إلى للهجوم في المجتمع الغربي حيث يرى الأستاذ "جورج سيل" صاحب فكرة "قيام النظام العالمي الفدرالي" أن مفهوم السيادة تخطته الأحداث ولم يعد يصلح، بل أصبح تحدياً للمنطق القانوني ولا يمكن الدفاع عنه، ويرى "شارل روسو" بأنه من الغريب أن الشخص القانوني يكون سيداً إذا وجد فوق القانون، وأن التفسير والفهم الكلاسيكي للسيادة مناقض لحقيقة الأشياء، فالسيادة في القانون الدولي تواجه بمجموعة من السیادات الأخرى التي تكون مساوية لها وعلى تواصل بها.

فالسيادة المطلقة لا تكون للدولة إلا إذا كانت الدولة تعيش في عزلة تامة عن العالم وهو ما يتناقض مع واقع العلاقات الدولية المتشعبة التي أصبحت تضم كل دول العالم، كما أن اعتماد فكرة السيادة المطلقة يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الدولية وبالتالي حصول تصادم بين الدول وإفراط في استعمال القوة، ويقول العميد "كوليار" في هذا الصدد أن قبول فكرة السيادة المطلقة كان ممكناً لو أن الدول استمرت فوضوية دون أي قانون دولي ينظم شؤونها، ولكن طالما أن القانون موجود يصبح القول بالسيادة المطلقة ضرباً من الخيال والغموض⁽¹⁾.

الفرع الثاني: السيادة المقيدة:-

ظهرت فكرة السيادة المقيدة كنتيجة للتطور الاجتماعي وتشابك العلاقات الدولية وازدياد الحاجة إلى التعاون الدولي مع ضرورة احترام استقلال هذه الدول وسيادتها، إذ أن وجود الفرد في مجتمع منظم (الدولة) يؤدي إلى تقييد حريته في التصرف وكذلك الحال بالنسبة للدولة؛ إذ يترتب على وجودها في مجتمع منظم (الجماعة الدولية) أو

(1) عبد القادر البقيرات، محاضرات في السيادة - أقيمت على طلبة الماجستير، جامعة البليدة، السنة 2003/2004، ص (09، 10).

مجتمع تنظيمي (المنظمات الدولية) إيراد بعض القيود على سيادتها، فبالرجوع إلى المجتمعات القديمة نجد أن الفرد كان له أن يأخذ حقه بيده كما أن القبائل كانت تغير على بعضها البعض لحل منازعاتها إلا أن كل هذا انتهى في ظل بسط الدولة لسيادتها على كامل إقليمها وكذلك الحال بالنسبة للدولة؛ فانتماؤها إلى مجتمع دولي منظم رتب بعض القيود المفروضة على سيادتها⁽¹⁾ فالدولة لها مطلق السيادة على إقليمها مع تقيدها بأحكام القانون الدولي في علاقاتها مع الدول كعدم جواز استخدامها للقوة في حل منازعاتها الدولية واحترامها لسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول الأخرى وضرورة تعاونها الدولي لحل المشكلات الدولية، وقد ظهرت في هذا المجال مدرستين وهما:

أولاً: مدرسة القانون الطبيعي:-

يشترك كل من الفقيه " شيشرون " والفقيه " جون بودان " والقديس "توما الإكويني" وكذا الفقيه "غروسيوس" في أن قواعد القانون الطبيعي ليست من وضع البشر وهي قابلة للتطبيق على جميع الناس باعتبارها القاسم المشترك بين الأمم، وتتميز بالثبات إذ لا تتغير بتغير الزمان والمكان كما هو الحال بالنسبة للقوانين الوضعية.

وتقضي هذه المدرسة بأن الدولة تتقيد بقواعد القانون الطبيعي حتى تتمكن من تحقيق التوازن الاجتماعي الذي يكفل لها الاستقرار ويمكنها من أداء وظائفها وتحقيق العدل والمساواة.

فالدولة لا تتصرف بإرادتها المطلقة وإنما تخضع للقانون الطبيعي لأنه سبق وجودها ويعلو سلطانها⁽²⁾.

ويخلص أنصار هذه المدرسة إلى القول بأن السيادة مقيدة بقواعد القانون الدولي الذي يستمد شرعيته من قواعد القانون الطبيعي التي تتميز بالثبات وموجودة بحكم الضرورة لا بحكم الإرادة فهي أساس له، فالقانون الطبيعي له السمو عن باقي القوانين مما يستدعي احترام القواعد القانونية الدنيا للتي تعلوها، ويترتب على ذلك احترام الدولة لتعهداتها.

ثانياً: مدرسة العقد الاجتماعي:-

أثار كتاب "العقد الاجتماعي" للمفكر الفرنسي الشهير "جان جاك روسو" اهتمام المفكرين أمثال "لوك" و"هوبز" و"سبينوزا" حول مصدر السلطة والسيادة في الدولة، حيث جاء في

(1) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط/04، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 413.

(2) محمد السناري، القانون الدستوري- نظرية الدولة والحكومة (دراسة مقارنة)، ص 770.

الكتاب "بأن الجسم السياسي، إذا نظرنا إليه بمفرده يمكن أن يعتبر كجسم منظم حي شبيه بالإنسان... وإذن فالجسم السياسي هو أيضا كيان أدمي له إرادة وهذه الإرادة العمومية تنزع دائما إلى المحافظة على كل جزء من الكائن وعلى رفاهيته"⁽¹⁾.

فهنا يرى روسو بأن السيادة ملك للأمة جمعاء وأنها كالجسم الحي غير قابلة للتجزئة ولا للتنازل عنها، وكان لهذه النظرية التأثير البارز على رجال الثورة الفرنسية إذ تحولت إلى مبدأ دستوري نص عليه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789 ورد فيه أن "الأمة هي مصدر كل سيادة".

إلا أن هذه النظرية سرعان ما اندثرت وقامت على أنقاضها نظرية ثانية وهي نظرية "سيادة الشعب" التي استوحيت أيضا من مؤلف جان جاك روسو الذي يرى بأن الحكم لا يكتسب صفة الشرعية إلا إذا كان قائما على رضا الشعب الذي اعتبره روسو مستودع السلطة، فالحاكم يمارس سلطاته بالوكالة عن الشعب الذي تنازل له عن جزء من حقوقه من خلال التفويض الممنوح له من قبلهم فينشأ بذلك التزام متبادل من كلا الطرفين (الحاكم والشعب) وهو ما يعرف "بالعقد الاجتماعي".

وقد نجحت هذه النظريات ككل في الحد من السلطة المطلقة للحاكم وبينت المصدر الحقيقي للسيادة وحمت الحقوق والحريات العامة للأفراد وكانت بذرة لظهور ما يسمى اليوم "المنظمات الدولية" والتي هي اجتماع إرادة مجموعة من الدول لتحقيق هدف مشترك مع ما يترتب عنه من قيود والتزامات مفروضة عليها فتصبح بذلك سيادتها غير مطلقة بل مقيدة.

المطلب الثالث

صفات السيادة

إن صفات السيادة هي في الحقيقة مستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في سبتمبر 1791 إذ نص على أن السيادة لا تقبل التجزئة ولا التصرف فيها ولا تخضع للتقادم

(1) سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 85.

المكسب أو المسقط وعلى هذا جمع المشرع في الدستور عدة صفات من أهمها وأبرزها مايلي:

1- **السيادة لا تقبل التجزئة (Indivisible)** بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة ولا يمكن تقسيمها- باعتبار أنها جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة - فتقسيمها يعني القضاء عليها. فيمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة للدولة إلا أن السيادة هنا تظل واحدة.

2- **السيادة لا يتصرف فيها (Inaliénable)** وهو يعني عدم جواز التنازل عنها لأن هذا يفقدها ركنا من أركان قيامها، وبذلك تنقضي شخصيتها الدولية. إلا أن هذا لا يعني رفض الدولة التقيد بالتزاماتها في نطاق علاقاتها الدولية والذي قد يحد من حريتها في ممارسة سيادتها، وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة.

3- **السيادة لا تكتسب بمرور الزمن (التقادم المكسب) ولا تسقط بمرور الزمن (التقادم المسقط)** فهي لا تنتقل من دولة لأخرى إلا في حالة توقيع الدولة مالكة الإقليم المغتصب معاهدة صلح بضم الإقليم مع الدولة المغتصبة.

وقد قررت محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في قضية "مضيق جبل كورفو" في 09 أبريل 1949 أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا في العلاقات الدولية (فالسيادة واحدة ومنفردة)⁽¹⁾.

4- لقد أضاف البعض من رجال الفقه صفة **الشمولية** للسيادة وهي تعني اشتغال تطبيق سلطتها على كل مواطني الدولة والمقيمين على أراضيها مهما كانت جنسياتهم.

المبحث الثاني

مفهوم القضاء الدولي وأصول المحاكمات فيه

عانت المجموعات البشرية من ويلات الحروب المدمرة على مر التاريخ، وبدت الحاجة ملحة لضرورة إيجاد وسائل بديلة لحل المشاكل العالقة بينها دون اللجوء إلى الحرب

(1) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 91.

واستخدام القوة؛ وقد اهدت أخيراً إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية حيث ورد في اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 "أن الدول المتعاقدة اتفقت على بذل كل جهودها لتأمين التسوية السلمية للمنازعات وذلك بغية الحيلولة قدر الإمكان دون اللجوء إلى القوة"، كما اهتمت هيئة الأمم المتحدة اهتماماً بالغاً بهذه المسألة تجلّى في مواضع عديدة من ميثاقها إذ تضمنت دبايتها عبارة "ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة" ونصت المادة الأولى على أن التسوية السلمية للمنازعات الدولية في طليعة مقاصد هيئة الأمم المتحدة، أما المادة الثانية فقد اعتبرتها مبدأً من مبادئ الهيئة حيث جاء فيها "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل عرضة للخطر".

وتقسم وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية عدة تقسيمات تختلف بحسب المعيار المعتمد فمنهم مثلاً من قسمها إلى وسائل سياسية أو دبلوماسية وأخرى قانونية أو قضائية⁽¹⁾.

ومنهم من قسمها إلى وسائل قضائية وغير قضائية، إلا أن الدكتور الخير قشي يرى بأن تقسيمها إلى وسائل تحكيمية وغير تحكيمية أكثرها دقة⁽²⁾.

وتشمل الوسائل غير التحكيمية المفاوضات والوساطة والمساوي الحميدة والتحقيق والتوفيق والتسوية بوساطة المنظمات والوكالات الدولية، أما الوسائل التحكيمية فتشمل التحكيم والقضاء الدوليين.

من خلال هذه المقدمة نجد أن الذي يهمننا في هذه الدراسة القضاء الدولي باعتباره من الوسائل التحكيمية، وبالتالي استبعاد التحكيم الدولي لخروجه عن الموضوع وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: معناه ونشأته.

المطلب الثاني: أهم هيئاته.

المطلب الثالث: أصول المحاكمات فيه.

(1) جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 29.
(2) الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، ط/01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 12.

المطلب الأول

معناه ونشأته

يتضمن هذا المطلب تتبعاً للمراحل التي مر بها القضاء الدولي في نشأته وتطوره، إلا أن سلامة منهجية الطرح تطلبت مني ضرورة تحديد المقصود بالقضاء الدولي قبل التطرق إلى نشأته وهذا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: معنى القضاء الدولي:-

الفرع الثاني: نشأة القضاء الدولي:-

الفرع الأول: معنى القضاء الدولي:-

لم أجد في أي مرجع من المراجع التي اعتمدها في دراستي لموضوع القضاء الدولي اهتماماً بمعنى القضاء الدولي أو تعريفه بل تركز في عمومها على نشأته وتطوره إلا أن هذا لا يمنعني من استنباط تعريف له من خلال وصف الجهاز القضائي الدولي استناداً إلى القضاء الداخلي مع وجود فوارق بينهما.

فالقضاء الدولي هو مجموعة من الهيئات القضائية المنتظمة التي تتولى تسوية المنازعات بين أشخاص القانون الدولي وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي وفي إطار نظمها الأساسية التي تحدد اختصاصاتها وصلاحياتها، ولها في سبيل القيام بذلك هياكل دائمة ومستقرة، من أهم هذه الهيئات نجد:

1- محكمة العدل الدولية: وهي جهاز قضائي تابع لهيئة الأمم المتحدة قام على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأتها عصبة الأمم سنة 1920 يتولى فض جميع المنازعات بين الدول، ولها اختصاص قضائي وآخر استشاري.

2- المحكمة الجنائية الدولية: وهي جهاز قضائي أيضاً يتولى محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية البشعة التي تمثل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وهي محددة على سبيل الحصر في نظامها الأساسي وتتمثل في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجريمة الإبادة.

3- إلى جانب هاتين المحكمتين الدوليتين نجد المحاكم الإقليمية ذات الاختصاص المحدد كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة قانون البحار... (قد أفردت لهذه المحاكم مطلباً مستقلاً لتفصيلها).

الفرع الثاني: نشأة القضاء الدولي:-

عبر العديد من رؤساء دول العالم في خطاباتهم عن رغبتهم في إقامة حكم القانون الدولي باعتباره السبيل الوحيد لحماية حقوق الدول واحترامها لالتزاماتها تجاه بعضها البعض، ضمانا للاستقرار والأمن الدوليين؛ وهذا لا يتأتى إلا بوجود جهاز قضائي دولي سليم يحفظ العدالة الدولية ويرعى حقوق الدول.

إلا أن هذه التصريحات لم تترجم إلى حقيقة ملموسة لرفض الدول تقبل فكرة وجود سلطة قضائية عليا ملزمة تقيّد حريتها في التصرف وتمس سيادتها.

لكن بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى (1914-1918) ذهل العالم وهو يرى الخراب والدمار الذي مس معظم أجزائه وحصد الآلاف من المدنيين والعسكريين على حد سواء مما جعل الدول تسعى جدياً إلى إنشاء قضاء دولي في إطار تنظيم دولي يكفل الأمن والسلم الدوليين، فكان ميلاد القضاء الدولي مواكبا لميلاد أول تنظيم دولي ألا وهو "عصبة الأمم" وهذا في مؤتمر السلام أو الصلح الذي عقد في 23 أبريل 1919 بفرساي، كما أبرم بروتوكول خاص في 16 كانون أول 1920 تضمن ميثاقها الأساسي المكون من 70 مادة. حيث نص هذا الميثاق المنشئ لعصبة الأمم المتحدة في المادة 14 منه على إنشاء "محكمة العدل الدولية الدائمة" وكلف مجلس العصبة بوضع مشروع نظام لها، وبالفعل فقد اجتمعت لجنة من المشرعين في صيف 1920 بمدينة "لاهاي" ووضعت نظامها الداخلي الذي حظي بتصديق خمسين دولة، إلا أن الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية لم تنضما إليه رغم أن هذه الأخيرة من الأعضاء المؤسسين لعصبة الأمم⁽¹⁾.

وقد استأنفت محكمة العدل الدولية الدائمة عملها كهيئة قضائية دولية، حيث كانت مكونة من خمسة عشر قاضيا يختارهم مجلس العصبة والجمعية العامة⁽²⁾، وكان اختصاصها اختياري أساسا، ولها وظيفة قضائية وأخرى استشارية (إفتائية)، حيث ظلت تقوم بوظيفتها بنشاط كبير في سبيل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية قرابة ربع قرن (من 1922 إلى غاية 1940) عرض عليها خلالها مجلس العصبة سبع وعشرين فتوى فصلت فيها جميعا ورفعت أمامها خمس وستين دعوى قضائية فصلت في واحد وثلاثين منها، وبلغ

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 716.

(2) للتفصيل أنظر مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول قضية لوكربي ط/01، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية الليبية، ص 91.

عدد الدول التي قبلت اختصاصها الإلزامي كاستثناء -على مبدأ الاختصاص الاختياري للمحكمة- ثمانية وثلاثين دولة من أصل أربع وخمسين دولة تمثل في مجموعها أعضاء عصابة الأمم⁽¹⁾.

من القضايا الشهيرة التي عرضت عليها قضية "السفينة ويمبلدون عام 1923"^(*) و"قضية اللوتس عام 1927"^(**).

بالموازاة مع ذلك فقد اقترحت لجنة المسؤولين التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في 1919/01/25 محاكمة مجرمي تلك الحرب أمام محكمة دولية مستقلة، إلا أن أمريكا واليابان عارضتا بشدة هذا المقترح؛ وتم تعديله في معاهدة فارساي الموقعة في باريس بتاريخ 28 يونيو 1919 حيث اتفقت دول الحلفاء (المنتصرة في الحرب) على معاقبة مجرمي الحرب الذين وقعت جرائمهم ضد رعايا عدة دول على رأسهم "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا أمام محاكم خاصة مشكلة من قضاة ينتمون إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان؛ إيذانا بنشوء فكرة إقامة قضاء دولي جنائي يعاقب كل من تورط في انتهاك قوانين وأعراف الحرب كإساءة معاملة الأسرى أو المدنيين العزل أو قتل الرهائن المدنيين والجرحى... وذلك استنادا إلى نص المادة 227 من معاهدة فارساي التي جاء فيها "... تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم (الإمبراطور

(1) إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984، ص 428.

(*) تعود وقائع قضية ويمبلدون الشهيرة إلى 21 آذار 1921 عندما كانت السفينة wimbeldon المستأجرة من قبل شركة فرنسية لنقل معدات حربية إلى بولندا تحاول عبور قناة "كيل" إلا أن ألمانيا رفضت السماح لها بالعبور في "دانزغ" بحجة أن قوانينها لعام 1920 تمنع العبور في حالة كهذه لأن بولندا كانت في حرب مع روسيا، وهذا متناقض مع نص المادة 380 من اتفاقية فارساي التي نصت على أن العبور من هذه القناة مفتوح وحر للسفن التجارية والحربية التي تكون دولها في حالة سلم مع ألمانيا إلا أن ألمانيا فسرت الأمر على أنه ممارسة للسيادة الإقليمية.

وقد عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة التي حكمت على ألمانيا بالتعويض عن الخسائر للشركة الفرنسية. (***) أما قضية اللوتس فتعود وقائعها إلى 1926 عندما صدم مركب فرنسي (اللوتس) سفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط وأغرقها، وقد أدى الحادث إلى مقتل 08 أتراك كانوا على متنها.

عندما رست السفينة في ميناء اسطمبول قبضت الحكومة التركية على ضابط السفينة الفرنسية وقدمته للمحاكمة؛ إذ أن القانون الدولي لم يكن يمنع تركيا من اتخاذ مثل هذه الإجراءات الجنائية ضد ربان السفينة الفرنسي.

وقد أصدرت المحكمة التركية الحكم عليه بالسجن مدة ثمانين يوما مع غرامة مالية قدرها 22 جنيه استرليني، واحتجت فرنسا على هذه المحاكمة حيث اتفقت مع تركيا على رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي كان عليها الإجابة على السؤال التالي: هل تعتبر المحاكم الوطنية التركية ذات اختصاص للنظر في الجرائم التي يرتكبها أجنبي في البحر العام؟

وفي 1927/09/07 أصدرت المحكمة حكمها لصالح تركيا إلا أن هذا الحكم أثار جدلا في الأوساط الفقهية انتهى بانتصار النظرية الفرنسية في 1952 والتي مفادها أن الاختصاص الجنائي والتأديبي في مثل هذه الحالة يعود إلى الدولة التي ترفع السفينة علمها مخالفة بذلك ما ذهبت إليه المحكمة. (للتفصيل أكثر أنظر: صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات elga، الجزائر، 2002، ص (353-354)، وكذلك محمد المجذوب، مرجع سابق، ص (368-369)).

غليوم الثاني) مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته حقه في الدفاع وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة... الدول الكبرى الخمسة" ويرجع السبب في محاكمة غليوم الثاني إلى انتهاكه لمبادئ الأخلاق الدولية وقداسة المعاهدات المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي (1899 و1907) كما أن المادة 229 نصت على معاقبة باقي مجرمي الحرب وجاء فيها "... المرتكبون لجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن...".

إلا أن هذه المحاكم لم تنشأ فعليا نتيجة لعدم موافقة هولندا على تسليم غليوم الثاني بحجة أن الدستور الهولندي ينص في مادته الرابعة على أنه يضمن لكل الأفراد الموجودين على أرض الإقليم - أيا كانت جنسيتهم - حقوقا متساوية مع المواطنين؛ وبما أن غليوم الثاني فر إلى هولندا ويعتبر مثل مواطنيها فإن هذه الأخيرة رفضت تسليمه لأن الجرائم المنسوبة إليه لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم طبقا للقانون الهولندي، كما أن ألمانيا أيضا رفضت تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام المحاكم المشكلة من دول الحلفاء واقترحت محاكمتهم في ألمانيا، فوافقت دول الحلفاء وبناء على ذلك صدر قانون ألماني يقضي بإنشاء "المحكمة الإمبراطورية العليا" في مدينة "ليبزخ" إلا أن هذه المحاكمات كانت صورية وكانت العقوبات فيها بسيطة كثرت فيها أحكام البراءة⁽¹⁾.

وبهذا فقد باءت تلك الجهود بالفشل ولم يتحقق للمجتمع الدولي ما كان يصبو إليه من محاكمة كبار مجرمي الحرب في محكمة جنائية دولية، كما أنه يلاحظ في هذا السياق الاعتداد بالقضاء الجنائي الداخلي أو الوطني الذي كان محل اعتبار عند صياغة المعاهدة حيث نصت المادة 228 منها على أنه "...سوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراء أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها..." إذ أعطيت له الأولوية على القضاء الجنائي الدولي وربما كان السبب في قبول دول الحلفاء لطلب ألمانيا بإجراء المحاكمات داخليا⁽²⁾.

⁽¹⁾Fontanaud (D), avant propos, in "justice penale international", revue pps, éd D.F, N° 826, 1999, p 04.

⁽²⁾ المجلة الدولية للصليب الأحمر (pdf)، الإختصاص القضائي التكميلي للقضاء الجنائي الدولي، العدد 845، سنة 2002.

رغم هذا الفشل فإن الجهود العلمية التي كانت تسعى لإقامة قضاء دولي جنائي لم تتوقف، إذ عقدت "جمعية القانون الدولي" مؤتمرا علميا في "بيونس إيرس" بالأرجنتين بتاريخ 24-30 آب/أغسطس 1922 دعا فيه سكرتيرها (بيلوت bellot) إلى إنشاء قضاء دولي جنائي ودافع "الإتحاد البرلماني الدولي" عن الفكرة في المؤتمر الثاني والعشرين المنعقد في "برن" و"جنيف" ما بين 22-24 آب/أغسطس 1924؛ حيث طرح العلامة "بلا pella" موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وقدم بحثا عن إجرام الدول⁽¹⁾.

إلى جانب جهود الجمعيات الدولية فقد دافع العديد من فقهاء القانون الدولي عن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ومن أمثلتهم الفقيه "سالدانا saldana" الذي ألقى محاضرة بكلية الحقوق بباريس في 1924/03/29 جاء فيها أن اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة يجب أن يمتد إلى المسائل الجنائية عن طريق إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء من الدول أو الأفراد.

الفقيه "دنديو دي فابريس donnedieu de vabres" الذي ساهم بمؤلفاته في لفت الانتباه إلى ضرورة معاقبة المتسبب في جرائم دولية وضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي خاص بذلك. والفقيه "بولينيس politis" الذي أصدر مؤلفا سنة 1927 بعنوان "الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي" تحدث فيه عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تتولى النظر في جرائم الحرب والجرائم الأخرى المرتبطة بها.

والفقيه "رو raux" أحد أشهر أساتذة القانون الجنائي في فرنسا، والذي دعا من خلال المحاضرة التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي إلى ضرورة إيجاد سلطة دولية عقابية للنظر في الجرائم التي ترتكبها دولة ضد أمن وسلامة دولة أخرى، وتتنظر أيضا في جرائم الحرب.

هذه الجهود العلمية وغيرها⁽²⁾ كانت تدور حول فكرتين أساسيتين إحداهما تدعو إلى إنشاء غرفة جنائية ضمن محكمة العدل الدولية الدائمة والأخرى ترى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة.

(1) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 330.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط/01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 186.

يستخلص من هذه المرحلة أن اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914 وما أحدثته من أضرار مست المجتمع الدولي ككل كان لها الدور الرئيسي والأثر البارز في اتحاد إرادة الدول وجهودها نحو ضرورة إحداث تغيير في المنظومة الدولية من خلال إيجاد آليات فعالة تفرض على الدول احترام القانون الدولي فكان ميلاد أول منظمة دولية "عصبة الأمم" وظهر ما يسمى بالقضاء الدولي بنوعيه العادي والجنائي؛ حيث أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة كجهاز قضاء دولي مستقل وظيفيا عن عصبة الأمم يتولى فض النزاعات التي قد تنشأ بين الدول في زمن السلم، وبداية بروز فكرة قضاء دولي جنائي يختص بالنظر في الجرائم المرتكبة زمن الحرب من الأفراد والدول.

تلت هذه المرحلة مرحلة ثانية لا تقل عنها أهمية؛ فقد اندلعت الحرب العالمية الثانية (1939-1945) معبرة عن فشل عصبة الأمم في تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها وانقطع بذلك نشاط محكمة العدل الدولية الدائمة باعتبارها تابعة في تكوينها للعصبة وقدم قضاتها استقالتهم للأمين العام للمنظمة السابقة رغم أنها أدت دورا كبيرا في فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وما كادت الحرب تضع أوزارها حتى ظهرت منظمة عالمية جديدة "هيئة الأمم المتحدة" كنسخة منقحة عن المنظمة السابقة⁽¹⁾.

وأنشئت تبعا لذلك محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي تابع لهيئة الأمم المتحدة بخلاف المحكمة السابقة التي كانت منفصلة عن المنظمة الدولية وسأتولى التفصيل فيها من خلال المطلب اللاحق.

على صعيد آخر وفيما يتعلق بتأثيرات الحرب على ظهور المحكمة الجنائية الدولية فقد زادت أهوال الحرب العالمية الثانية -التي وصل عدد القتلى فيها إلى 50 مليون قتيل- من عزم دول الحلفاء على المضي قدما نحو معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، حيث توالى التصريحات من روزفلت (رئيس الولايات المتحدة الأمريكية) وتشرشل (رئيس وزراء بريطانيا) في 25/10/1941 وتضمنت اعتبار معاقبة مرتكبي هذه الجرائم هدفا من أهداف الحرب وسبق هذه التصريحات القرار الصادر من الحكومة البولندية المؤقتة في لندن بتاريخ 20/10/1940 وتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة دولية، كما قدم "مولوتوف" وزير خارجية الإتحاد السوفيتي بتاريخ 25/11/1941

(1) أنظر الموقع: <http://www.un.org/law/>

ثلاث مذكرات تكشف فظائع ومذابح الألمان في روسيا وأعلن عن رغبة بلاده في محاكمة المجرمين أمام محكمة دولية خاصة.

وصدر تصريح "سان جيمس بالاس" بتاريخ 12/01/1942 عن تسع دول أوروبية مسها العدوان الألماني (*) وتسع دول أخرى كانت شاهدة على العدوان بصفتها مراقبة (**). تضمن ضرورة الإسراع في معاقبة المجرمين أمام محكمة جنائية دولية.

هذه التصريحات كونت في عمومها شبه إجماع من المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

بعد أن وضعت الحرب أوزارها فرض على النازيين توقيع وثيقة تسليم ألمانيا في "رايمس REIMES" بتاريخ 08/05/1945، تلاه تصريح بالهزيمة في 05 جوان من نفس السنة.

وقد حاولت الدول الثلاثة (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي، بريطانيا) المجتمعة في "مؤتمر بوتسدام" بروسيا في الفترة ما بين 07/17 و 08/02 سنة 1945 الوصول إلى اتفاق حول طرق المحاكمة لمجرمي الحرب العالمية الثانية، تلاه مؤتمر لندن الذي عقد في نفس السنة وانضمت إليهم فرنسا حيث توج بتوقيع اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 08/08/1945 المكونة من سبعة بنود⁽¹⁾.

نصت في بندها الثاني على تشكيل محكمة عسكرية دولية ووضع نظام قانوني لها يتضمن كل الإجراءات اللازمة للمحاكمة في "ثلاثين مادة" وأطلق على هذا الاتفاق أو اللائحة "اتفاقية نورمبرغ"^(***) كما أعلنت القيادة العليا لقوات الحلفاء إنشاء محكمة عسكرية دولية ثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى سميت "محكمة طوكيو" في 1946.

(*) هذه الدول التسعة هي: اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة - بلجيكا - يوغسلافيا - بولندا - النرويج - اليونان - تشيكوسلوفاكيا - لوكسمبورغ - هولندا

(**) هذه الدول التسعة هي: الولايات المتحدة الأمريكية - الإتحاد السوفيتي - بريطانيا - كندا - الصين - إتحاد جنوب إفريقيا - الهند - أستراليا - نيوزيلندا

(1) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط/01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص (21، 22).

(***) اتفاقية نورمبرغ هي استنباط لأحكام اتفاقيتي لاهاي وفارساي حيث ورد ذكر نوعين من الجرائم هي:

1- جرائم الحرب

2- جرائم ضد الإنسانية.

وفي خطوة غير مسبوقه تم بالفعل إنشاء محكمتي طوكيو نورمبرغ المشكلتين من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وتمت محاكمة مجرمي الحرب أمامها وصدرت الأحكام بالإعدام والحبس وهذا يعتبر سابقة في تاريخ القضاء الدولي فأول مرة تقوم مسؤولية الأفراد انطلاقا من تحديد الجرائم والأشخاص والعقوبات.

ولم تتوقف الجهود الدولية في إنشاء قضاء جنائي دولي عند هذا الحد بل بذلت هيئة الأمم المتحدة مجهودا مضنيا⁽¹⁾ في سبيل جعله دائما - باعتبار أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو كان دورهما ووجودهما مؤقت ومرتبطة بمجرمي الحرب العالمية الثانية - فتم تشكيل لجنة القانون الدولي عام 1947 لتدوين المبادئ التي توصلت إليها محكمة نورمبرغ؛ وقد ظلت هذه الجهود بين مد وجزر إلى غاية 1993/05/25 تاريخ إنشاء "محكمة يوغسلافيا" قانونيا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا، كما تم إنشاء محكمة رواندا لمحاكمة المتسببين في مجازر الإبادة الجماعية في رواندا خلال النزاعات الداخلية.

على غرار محكمتي نورمبرغ وطوكيو فقد كانت يوغسلافيا⁽²⁾ ورواندا⁽³⁾ مؤقتتين تختصان بالمعاقبة على جرائم محددة وقعت في مكان وزمان معينين وتنتهي بانتهاء المحاكمات.

(1) للتفصيل أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 197.

(2) محكمة يوغسلافيا: إثر تفكك جمهورية يوغسلافيا إلى 06 جمهوريات هي (صربيا- الجبل الأسود- مقدونيا- كرواتيا- سلوفينيا- البوسنة والهرسك) أما المقاطعتين فهما كوسوفو ووالفودان.

سعت كل من كرواتيا والبوسنة والهرسك إلى الاستقلال في حين أرادت الصرب و الجبل الأسود المحافظة على الإتحاد بين كل الجمهوريات، وقد كانت هاتين المقاطعتين أقوى المقاطعات واتبعت في سبيل توحيد الجمهوريات أبشع الطرق وأكثرها دموية حيث ارتكبت جرائم دولية خطيرة جدا تتلخص في عمومها في ثلاثة أنواع هي:

1- جرائم حرب 2- جرائم ضد الإنسانية 3- جرائم إبادة جماعية.
فقد مارسوا القتل والتعذيب والاعتصاب والإبادة الجماعية لقرى بأكملها ودمروا المستشفيات وسيارات الإسعاف... (لمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص (523،348).

ومع فشل جميع المساعي التي بذلتها الدول الأوروبية ومجلس الأمن لوقف هذه الانتهاكات أصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبيها ابتداء من 1991.

وفد حددت محكمة يوغسلافيا جملة من الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأبرز قضية عرضت عليها (قضية تاديتش) الذي أدين بعد سنوات من المحاكمة، دون أن ننسى قضية (ميلوزوفيتش) الرئيس السابق ليوغسلافيا الذي أُلقي عليه القبض وتجرى إلى حد الساعة محاكمته بلاهاي لاتهامه بارتكاب جرائم دولية خطيرة تمثلت في جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية (للتفصيل أكثر أنظر الموقع: <http://www.un.org/icty>).

(3) محكمة رواندا: ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميلشيات الجهة الوطنية الرواندية، وذلك لعدم سماح الحكومة لبعض القبائل بالمشاركة في الحكم وبخاصة "قبيلة التوتسي" وكان الحكم مركزا في يد "قبيلة الهوتو".

وقد أبرزت هذه المحاكمات التي تمت في نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا أن
العرف الدولي قد نما وتطور وأصبح بالإمكان وضع قواعد قانونية ثابتة، كما أن هذه
المحاكمات كان لها الأثر في تطور الأبحاث والدراسات وتعمقها خلال الفترة ما بين
1948-1998 على كافة المستويات (سواء اللجان التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو
الجمعيات الدولية أو آراء الفقهاء والباحثين) والتي كللت باعتماد "مؤتمر الأمم المتحدة
الدبلوماسي للمفوضين" في 17/08/1998 لوضع نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة
الدولية الجنائية.

من خلال هذه النبذة الوجيزة عن نشأة وتطور القضاء الدولي يظهر جليا أن الحريين
العالميتين الأولى والثانية كانتا منعرجا حاسما في تحديد مدى الحاجة إلى وجود قضاء
دولي دائم، إذ أن الحرب العالمية الأولى أدت إلى ظهور محكمة العدل الدولية الدائمة
كجهاز مستقل عن عصابة الأمم يتولى فض النزاعات الدولية بشكل ودي ونشأت على
أنقاضها محكمة العدل الدولية كجهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة لتفادي نقائص وعيوب
المحكمة السابقة.

وبقي التردد واضحا في جدوى إنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مرتكبي الجرائم
الدولية النابعة من انتهاك القانون الدولي الإنساني؛ إذ لقي معارضة قوية من قبل بعض
الدول الفاعلة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مما عطل إنشاؤه حتى اندلاع
الحرب العالمية الثانية - رغم السعي الحثيث لعدد كبير من الفقهاء والجمعيات الدولية-
حيث كشف التطور المتسارع للأسلحة الفتاكة عن احتمال وقوع إبادة جماعية للدول نتيجة
الأطماع التوسعية التي لا تنتهي وأكد بما لا يدع مجالا للشك ضرورة وجود قضاء دولي

حيث قامت هذه القبيلة الحاكمة بإبادة عدد ضخم من أفراد القبيلة الأولى (التوتسي)؛ وصل إلى حوالي مليون شخص في
أعقاب أعمال همجية.

وقد توسطت جامعة الدول العربية من أجل وقف هذه الأعمال وحل النزاع بين القبيلتين إلا أنها فشلت في مسعاها
واستمرت أعمال العنف والمذابح بشكل يشع استدعى تدخل مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم 955 بتاريخ
1994/11/08 بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية في رواندا (أنظر الموقعين:

<http://www.un.org/arabic/documents/scres.htm>

<http://www.un.org/ict/>

وأشهر قضية عرضت على هذه المحكمة قضية (جون بول أكاسيو) وهو عمدة مدينة "تابا" الذي اتهم بارتكابه أعمال عنف
جنسية وتعذيب وتقتيل وإبادة وتمت إدانته وحكم عليه بالسجن المؤبد (أنظر عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية
الدولية- الاختصاص وقواعد الإحالة ، ط/01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 45).

جنائي للحد من هذه الأخطار؛ فكان ميلاد أول محكمة دولية جنائية في القرن العشرين وهي محكمة نورمبرغ التي وضعت حجر الأساس لظهور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بسعي من هيئة الأمم المتحدة التي بذلت بدورها جهودا كبيرة في سبيل إنشائها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أهم هيئاته

لقد كان التحكيم الدولي هو الوسيلة القضائية لحل الخلافات الدولية لصعوبة تقبل الدول فكرة القاضي الدولي، إلا أنه ومع مطلع القرن العشرين تأكدت ضرورة وجود قضاء دولي دائم.

وسأتناول في هذا المطلب أهم الهيئات القضائية المتمثلة في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب بعض أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص الإقليمي في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية:-

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية:-

الفرع الثالث: أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدد:-

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية:-

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة وفقا لنص المادة السابعة الفقرة الأولى من ميثاق الهيئة التي نصت على مايلي "تتشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة." والمادة 92 التي جاء فيها أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة..." وهي امتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة، حيث احتفظت بنظامها الأساسي ذاته مع بعض التعديلات البسيطة⁽²⁾ ويقع مقرها

(1) للتفصيل أنظر: سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 120، وكذلك علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط/01، ايتراك للتوزيع والنشر، مصر، 2000، ص 73.

(2) أنظر الموقع: www.icj.cij.org/cijwww/unformationgenerale/cbbook/cbookframepage.htm.

في مدينة لاهاي بهولندا مع إمكانية انعقاد جلسات المحكمة في مكان آخر وفقا لنص المادة 22 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لها، وتتمثل أهم خصائصها فيمايلي:
أولا: تشكيلا:-

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة يعدها الأمين العام وتحتوي على مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يعتبر منتخبا المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات وفقا لنص المادة العاشرة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ويجري التصويت بصورة مستقلة في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن⁽¹⁾.

يشترط في القضاة المرشحين تمتعهم بأخلاق حميدة ومؤهلات عالية تمكنهم من تبوء أرفع المناصب القضائية وفقا لنص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، ويجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات ولا يجوز اختيار أكثر من قاض واحد لكل دولة (المادة 01/03) فإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأغلبية المطلقة في كل من الجمعية والمجلس اعتبر أكبرهم سنا هو الفائز (المادة 04/12)، ويتمتع القضاة بحصانات امتيازات لضمان استقلالهم في أداء وظيفتهم فهم لا يمثلون دولهم كما أنهم غير قابلين للعزل منها أو من أي فرع من فروع الأمم المتحدة إلا برغبتهم أو لفقدانهم أحد الشروط المطلوبة في أداء مهامهم كعدم القدرة على الاستمرار في العمل.

بعد أن يتم انتخاب القضاة جميعا يتولى هؤلاء بدورهم انتخاب رئيس من بينهم ونائب له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا للفقرة الأولى من المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا أنسى في هذا المقام أن أذكر - وبكل فخر - أن محمد بجاوي كان من القضاة العرب القليلين جدا الذين وصلوا إلى هذا المنصب والوحيد الذي ترأس المحكمة حتى عام 1977.

(1) للتفصيل أكثر أنظر: محمد المجدوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 306 وما بعدها، ومفتاح عمر درباش، مرجع سابق ص 102 وما بعدها، وكذلك: عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط/02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 176.

ثانيا: اختصاصها:-

قصر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته 01/34 حق اللجوء إليها على الدول وحدها مستبعدا بذلك المنظمات الدولية؛ ومرد ذلك إلى النظرة الفقهية التقليدية التي كانت تعتبر الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي⁽¹⁾.

كما أنه فرق بين الدول من حيث اللجوء إلى المحكمة حيث فتح الباب لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بنص المادة 93 الفقرة الأولى من ميثاق الهيئة على اعتبار جميع أعضاء هيئة الأمم أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة ويرجع السبب في ذلك إلى كون النظام الأساسي للمحكمة هو جزء لا يتجزأ من الميثاق، أما الدول التي لم تنضم إلى هيئة الأمم المتحدة ولكنها انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة فقد أجاز لها حق التقاضي أمام المحكمة بنص الفقرة الثانية من المادة 93 من الميثاق وأبرز الحالات التي مستها هذه المادة لجوء سويسرا إلى المحكمة في 1948 واليابان في 1954.

تبقى الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة وليست عضو في هيئة الأمم فهي ملزمة بالتقيد بالشروط التي يحددها مجلس الأمن وفقا لنص المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة؛ وقد وضع مجلس الأمن هذه الشروط في أكتوبر 1946 وهي:

1- إيداع تصريح لدى مسجل المحكمة تعلن فيها الدولة قبولها اختصاص المحكمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ونظام ولائحة المحكمة.

2- تعهد الدولة بأن تمتثل بحسن نية لقرارات المحكمة.

3- أن تقبل الدولة كل التزامات عضو الأمم المتحدة وفقا للمادة 94 من الميثاق⁽²⁾.

إلا أن هذه المسألة برمتها لم تعد محل اعتبار في الوقت الحالي باعتبار أن الغالبية الساحقة - إن لم نقل كل دول العالم- هي أعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

تتولى المحكمة وظيفة قضائية وأخرى استشارية (إفتائية):

1- **الوظيفة القضائية:** تصدر المحكمة أحكامها القضائية في الدعاوى التي ترفع إليها من قبل الدول، ويمكن تقسيم هذه الوظيفة إلى ولايتين إحداها اختيارية والأخرى إجبارية

(1) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي- النظرية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 204.
(2) عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط/02، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999، ص

أ- **الولاية الاختيارية:** تنص المادة 36 في فقرتها الأولى على أن "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها" مما يعني أن اختصاص المحكمة كقاعدة عامة هو اختصاص اختياري لأنه يأخذ صورة الاتفاق والتراضي بين الأطراف المتنازعة على عرض النزاع أمامها وقد أكدت المحكمة هذا المبدأ في أحكامها بقولها "إن موافقة الأطراف في النزاع أساس ولاية المحكمة في المسائل القضائية"⁽¹⁾.

ويرجع السبب في ذلك إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة الذي يحول دون إعطاء المحكمة سلطة الفصل في جميع المنازعات الدولية، ولهذا فإن ولاية المحكمة هي اختيارية أصلاً فالقضاء الدولي لم يصل بعد إلى الدرجة التي وصل إليها القضاء الوطني بسبب اعتبارات السيادة⁽²⁾.

ب- **الولاية الإلزامية (الإجبارية):** حدد النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الثانية من المادة 36 الحالات الخاصة التي تكون فيها ولاية المحكمة إلزامية وهي تصريح الدول المنضمة إلى هذا النظام الأساسي بقبول الولاية الجبرية للمحكمة في المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول أخرى قبلت الالتزام نفسه في المسائل التالية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
 - أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
 - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.
 - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.
- يتضح من نص المادة 36 (الفقرتين 01 و 02) أن ولاية المحكمة كأصل عام اختيارية تقوم على موافقة الدول المتنازعة على التقاضي أمامها، فلا يمكنها إجبار الدول على المثول أمامها، وتصبح هذه الولاية إلزامية في حالة ما إذا أصدرت الدول المتنازعة

(1) أنظر الموقع: (UNBISNET) United nation bibliographic information system
<http://unbisnet.un.org:8080/ipac20/ipac.jsp?session=1120p004x3767.1169&profile=voting&logout=true&startover>

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط/01، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 465 وكذلك مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 142.

تصريحات تقر فيها للمحكمة بولايتها الإلزامية، ويكون ذلك في المسائل المنصوص عليها تحديدا في الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة (السابق ذكرها). بالنظر إلى الواقع العملي نجد أن الدول مازالت متخوفة كثيرا من إصدار مثل هذه التصريحات ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبارات كثيرة أذكر منها مثلا تخوف الدول من انحياز القضاة لطرف ضد الآخر حسب مصالح دولتهم أو تعارض هذا الالتزام الذي فرضته الدولة على نفسها مع مصالحها الخاصة وسياساتها المنتهجة كما حدث مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 حيث تخلت عن تصريحها بعد أن حملتها المحكمة المسؤولية عن تفجير الموانئ والقيام بأعمال عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا، وفرنسا التي تخلت عن تصريحها عام 1974 بعد أن أدانت المحكمة تجاربها النووية في الشرق الأقصى، ويمكن أن يكون السبب أيضا سياديا باعتبار أن الدول مازالت مقتنعة بأن وجود القضاء الدولي يعني المساس بسيادتها وتقييدا لحريتها في الوفاء بالتزاماتها.

2- الوظيفة الاستشارية (الإفتائية): يقصد بها تفسير المحكمة لنص غامض حول أي مسألة قانونية اختلفت الدول في معناه استنادا لنص المادة 65 من نظامها الأساسي، ولم تجز للدول تقديم طلب الرأي الاستشاري بل قصرته على الجمعية العامة ومجلس الأمن و أي فرع من فروع هيئة الأمم والوكالات المتخصصة التي ترتبط بها⁽¹⁾.

يكون الطلب كتابيا ومتضمنا بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها ومرفقا بالمستندات التي توضحه، ويقدم إلى المسجل الذي يبلغه إلى الدول المعنية به للحضور.

بعد دراسته من قبل المحكمة تصدر فتاوها في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام ومندوبي أعضاء هيئة الأمم ومندوبي الهيئات الدولية الأخرى المعنيين بالأمر حسب نص المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا تكون لهذه الآراء الإفتائية قوة إلزامية إلا إذا اتفقت الدول على الالتزام بها.

ومن أهم التطبيقات الحديثة للمحكمة في هذا المجال تفسير "معاهدة منتريال" لعام 1979 المتعلقة بكبح الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الطيران المدني بناء على طلب تقدمت به ليبيا حيث قضت محكمة العدل الدولية بتاريخ 1998/02/27 في هذا

(1) أنظر نص المادة 96 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة وليبيا من جهة أخرى بأنها المختصة بنظر النزاع وليس مجلس الأمن⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية:-

بعد انتهاء اللجنة التحضيرية المنعقدة بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة من تحضير مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة ما بين 06 مارس و 03 أبريل سنة 1998 أحيل المشروع إلى المؤتمر الدولي للمفوضين الذي اجتمع في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا في الفترة ما بين 15 يونيو و 17 يوليو من نفس السنة، حيث وجهت الدعوة من قبل الجمعية العامة لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وممثلي الهيئات والمنظمات الأخرى وممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية المهتمة للحضور⁽²⁾.

فقد أثمرت الجهود الدولية التي بذلت لأكثر من خمسة عقود في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد احتوى "نظام روما" المنشئ لهذه المحكمة على ديباجة و 128 مادة في 13 بابا⁽³⁾.

عرض مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للمصادقة أو التوقيع عليه من قبل الدول الراغبة في الانضمام؛ حيث يشترط نظام روما في المادة 126 منه ضرورة تصديق (توقيع) ستين دولة حتى يدخل حيز التنفيذ وقد تم اكتمال النصاب بتاريخ 01 تموز/ يوليو 2002 أي بعد مضي أربع سنوات على عرضه⁽⁴⁾.

وبذلك بدأت الدول الموقعة على نظام روما بحث ترتيبات انطلاق المحكمة في عملها ويتواجد مقرها في لاهاي بهولندا وسأتطرق بإيجاز لتكوينها واختصاصها فيمايلي:

(1) عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص 206.

(2) الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي- الجرائم الدولية، ط/01، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 186.

(3) أنظر الموقع: <http://www.icc.cpi.int/about.html> والموقع: <http://www.icc.cpi.int/index.php>

(4) مقال شارون ويهارتا، المحكمة الجنائية الدولية، ص 271، من كتاب التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

أولاً: تكوينها:-

وفقاً لنص المادة 34 من نظام روما الأساسي تتألف المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضياً يختارون بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف، وهم موزعين على ستة أجهزة وهي:

الرئاسة- شعبة استئناف- شعبة ابتدائية- شعبة تمهيدية- مكتب المدعي العام- قلم المحكمة.

1- هيئة الرئاسة: تتكون من رئيس ونائبين له ينتخبون بالأغلبية المطلقة من طرف قضاة المحكمة البالغ عددهم 18 قاضياً لمدة 03 سنوات، ويتولون إدارة أجهزة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام حيث تعمل الرئاسة بالتنسيق معه وتلتزم موافقته في جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك، كما يجوز لهيئة الرئاسة اقتراح زيادة عدد القضاة وتقديم الأسباب اللازمة لذلك إلى جمعية الدول الأطراف⁽¹⁾.

2- الشعب أو الدوائر: نصت عليها المادة 39 من نظام روما الأساسي وهي

- شعبة الاستئناف وتتألف من رئيس وأربعة قضاة .
- الشعبة الابتدائية تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة.
- الشعبة التمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة أيضاً.

ويكون توزيع القضاة على هذه الشعب حسب المؤهلات والخبرات القضائية⁽²⁾.

3- مكتب المدعي العام: هو جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة الأخرى، يتولى إدارته المدعي العام ويساعده نائب أو أكثر إلى جانب عدد من المستشارين من جنسيات مختلفة ويشترط فيهم الصفات الحميدة والأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة العلمية والعملية في المجال القضائي (المادة 01/42 و 02 و 03 من نظام روما الأساسي).

ينتخب المدعي العام بالأغلبية المطلقة من أعضاء جمعية الدول الأطراف، بواسطة الاقتراع السري وينتخب نوابه بنفس الطريقة بعد اقتراحهم من قبل المدعي العام، وينتخب الجميع لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد مع إمكانية إعفاء أي واحد منهم بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة (المادة 04/42 و 06 من نظام روما الأساسي).

(1) أنظر المادة 112 من نظام روما الأساسي.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 314.

4- **قلم المحكمة:** يتكون من كاتب عام يتولى رئاسة قلم المحكمة؛ وتكون مسؤوليته في غير الجوانب القضائية ويخضع لسلطة رئيس المحكمة في ممارسة مهامه⁽¹⁾.

يساعد الكاتب العام نائب له وعدد من الموظفين، ويشترط فيهم جميعا الأخلاق الحميدة والكفاءة العالية وإتقان لغة على الأقل من لغات عمل المحكمة^(*).

يتم اختيار الكاتب ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري مع الأخذ بعين الاعتبار أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، ويشغل الكاتب منصبه لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما نائبه فينتخب لمدة 05 سنوات أو أقل حسبما يقرره الأغلبية المطلقة للقضاة (المادة 05/43 من نظام روما الأساسي).

ثانيا: اختصاصها:-

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحقيقة هو اختصاص تكميلي فهو يكمل اختصاص القضاء الوطني ولا يسبقه⁽²⁾ وهو ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) حيث أن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة على المحاكمة أو دفع القضاء الوطني بعدم اختصاصه انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾ وقد أشارت المادة 17 من نظام روما إلى ذلك وهذا كله يدخل ضمن اعتبارات السيادة التي ما زالت تقف حائلا أمام عمل القضاء الدولي⁽⁴⁾.

ويمكن إيجاز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أربعة جوانب هي:

1- **الاختصاص الموضوعي:** تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي تعدادا حصري للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ وهي الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره وتتمثل فيمايلي:

(1) أنظر المادة 43 من نظام روما الأساسي.

(*) اللغات الرسمية للمحكمة هي: الأسبانية – الإنجليزية – الروسية – الصينية – العربية – الفرنسية، أما لغات العمل فهي: الإنجليزية والفرنسية (المادة 50 من نظام روما الأساسي).

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 208.

(3) Genevois (B), le conseil constitutionnel et le droit pénale internationale, revue Française du droit administrative, Dalloz, 1999, p 288.

(4) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، ط/01، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 36، وكذلك المجلة الدولية للصليب الأحمر (pdf)، الاختصاص القضائي التكميلي للقضاء الجنائي الدولي، العدد 845، السنة 2002.

أ- **جريمة الإبادة الجماعية:** وتعني الأفعال التي ترتكب بهدف إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بشكل كلي أو جزئي، وذلك عن طريق قتل أفراد الجماعة أو إحداث أذى جسماني أو عقلي بأفرادها، أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها المادي بشكل كلي أو جزئي أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽¹⁾.

ويعاقب كل من حرض عليها أو ارتكبها أو اشترك فيها أو شرع في ارتكابها وفقا لنص المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

ب- **الجرائم ضد الإنسانية:** وتعني الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين وهو ما ركزت عليه المادة السابعة في الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي باعتبار أن هذا النوع من الجرائم يوجه ضد المدنيين في إطار سياسة ممنهجة تتبعها الدولة وتشمل:

القتل العمد – الإبادة – الاسترقاق – إبعاد السكان أو النقل القسري لهم – السجن أو الحرمان من الحرية – التعذيب – الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الخطير – الاختفاء القسري – التمييز العنصري.

ج- **جرائم الحرب:** تشمل جرائم الحرب وفقا لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مثل القتل العمد – التعذيب – المعاملة اللاإنسانية – تدمير الممتلكات دون ضرورة حربية – أخذ الرهائن – الإبعاد والنقل غير المشروعين...⁽²⁾ وقد أدرجت الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي الهجمات ضد قوات حفظ السلام وضد قوافل الإغاثة ضمن جرائم الحرب.

د- **جريمة العدوان:** وفقا لنص المادة الخامسة الفقرة الثانية ربط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بضرورة إيجاد تعريف لها وتحديد الشروط اللازمة لممارستها هذا الاختصاص.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 323.

(2) الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 196 وما بعدها.

إذ أن هذه الجريمة كانت محل خلاف بين مؤيد لإدراجها في اختصاص المحكمة ومعارض لذلك حيث أيدت الدول العربية بشدة إدراج هذه الجريمة في حين عارضت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والسبب - بسيط جدا - يكمن في أن إدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة من شأنه أن يعرض تدخلاتها العسكرية في كثير من دول العالم لخطر المساءلة والمحاكمة وقد تحجبت هذه الدول بعدم وجود مفهوم واضح أو تعريف دقيق لهذه الجريمة، فقد قدمت اللجنة المؤلفة من 50 عضو والتي أنشئت بموجب القرار رقم 688 الصادر عن هيئة الأمم في 20 كانون الأول سنة 1952 عدة مقترحات لتعريف جريمة العدوان مثل ورقتي عمل مقدمتين من الصين واقترح المكسيك وكذلك بوليفيا، تلى ذلك مشروع الاتحاد السوفيتي⁽¹⁾.

كما أنشئت لجنة أخرى بموجب القرار رقم 2330 الصادر في 18 كانون الأول 1967 مؤلفة من 36 عضو وقدمت عدة اقتراحات⁽²⁾ إلا أنه لم يتم اعتماد أي منها وبقيت جريمة العدوان بدون تعريف.

وقد أثرت إشكالية ثانية وهي إدراج "جرائم الإرهاب والاتجار بالمحذرات" ضمن اختصاص المحكمة؛ باعتبار أن هذه الجرائم شديدة الخطورة وموضع اهتمام للمجتمع الدولي (وفقا لمقتضيات المادة الخامسة من نظام روا الأساسي)، إلا أن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراجها لعدم تعريفها ولأنها تثير متاعب المحكمة⁽³⁾.

يلاحظ من خلال هذه الخلافات أن هناك بعض الدول تسعى إلى توجيه اختصاص المحكمة نحو ما يخدم مصالحها الخاصة وتحاول صرفه عن المسائل التي تشكل خطورة وقيدا على استراتيجياتها المنتهجة كما يظهر ذلك جليا في موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت منذ البداية إنشاء هذه المحكمة وسعت إلى إجهاض محاولة ولادتها ثم لان موقفها نوعا ما في عهد "بيل كلينتون" وعاد في عهد الرئيس "جورج بوش الابن" إلى التصلب.

2- الاختصاص الشخصي: إذا كانت الجريمة الدولية ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة فقد أثار الفقهاء فكرة مساءلة الدولة جنائيا إلا أنها رفضت مما جعل المسؤولية

(1) للتفصيل أنظر: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص 63.

(2) حول المقترحات أنظر: نفس المرجع، ص 64.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (324-325).

الجنائية مقتصرة على الأفراد الطبيعيين فقط واستبعدت بذلك الدول وغيرها من الهيئات الأخرى وهذا ما أكدته العديد من المواثيق الدولية مثل المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والمادة الأولى من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1954 والمادة الأولى أيضا من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادتين (01 و05) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة 25 فقرة أولى وثانية من نظام روما الأساسي. وتقوم مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة سواء كان فاعلا فيها أو شريكا أو محرضا أو آمرا، ويشترط بلوغه سن الثامنة عشر كاملة ولا يهم في ذلك صفته ولا الحصانة التي يتمتع بها⁽¹⁾.

إلا أن المسؤولية لا تقوم في حالة ما إذا كان الشخص ملزم بطاعة رئيسه أو حكومته أو كانت عدم المشروعية غير ظاهرة أو أنه لا يعلم بعدم مشروعية الفعل وفقا للمادة 33 من نظام روما الأساسي ويعفى أيضا من المسؤولية المكره والمجنون وحالتي السكر غير الإرادي والدفاع الشرعي⁽²⁾.

3- الاختصاص الزمني: تمارس المحكمة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي وقعت بعد دخول النظام الأساسي لها حيز التنفيذ استنادا لمبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة 11، و المادة 24 من النظام وهو ما يعني أن المحكمة تختص بالجرائم التي وقعت بعد تاريخ 01 يوليو 2002.

4- الاختصاص المكاني: تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تقع على إقليم أي دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أما الدول التي هي ليست طرف في النظام الأساسي فلا تختص بها المحكمة طبقا لنص المادة 03/12 منه إلا إذا قبلت تلك الدول اختصاصها؛ ولكن هذا القبول قد يفتح المجال للدول بالاعتداء قبل الانتماء للنظام مع عدم قبولها اختصاص المحكمة مما يعرقل سير العدالة الجنائية الدولية والأحرى في ذلك عدم مراعاة انتماء الدولة من عدمه في حالة وقوع الجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.

(1) أنظر المادتين 03/25 و27 من نظام روما الأساسي.

(2) أنظر المادة 31 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثالث: أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدد:-

إلى جانب محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية كأبرز هيئتين قضائيتين دولتين تنظران في جميع الخلافات بين الدول توجد أجهزة أخرى ذات اختصاص محدود إما إقليمياً أو وظيفياً لاقتصاص مراجعتها على عدد محدود من الدول أو أنها لا تستطيع النظر إلا في منازعات معينة، وقد ساهم في ظهورها أسباب عديدة مثل:

- الإجراءات المعقدة المتبعة في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

- الرغبة في تطوير القانون الدولي الإقليمي.

- الاقتصاد في المصاريف والمسافة.

هذه الأسباب وغيرها⁽¹⁾ أدت إلى ظهور المحاكم الإقليمية وأذكر منها:

أولاً: محكمة قانون البحار:-

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (القسم الخامس عشر والملحق السادس) كهيئة قضائية متخصصة في قضايا البحار، تتألف من واحد وعشرين عضواً يمثلون مختلف الأنظمة القانونية في العالم باعتماد توزيع جغرافي عادل.

ينتخب الأعضاء فيها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة 09 سنوات، ويكونون من ذوي الاختصاص اللامع في قانون البحار.

تتولى هذه المحكمة النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير اتفاقية البحار أو تطبيقها أو بأي اتفاق يتصل بأهداف الاتفاقية⁽²⁾.

ثانياً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:-

أنشأتها اتفاقية روما بتاريخ 04 أيلول 1950 المبرمة من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وتتكون من عدد من القضاة يوازي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ويتم انتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية لهذا المجلس لمدة تسع سنوات.

(1) الخبير قشي، غرف محكمة العدل الدولية - ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية القاهرة، ص 172 وما بعدها.

(2) محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 117.

تتخذ هذه المحكمة من مدينة "ستراسبورغ" بفرنسا مقرا لها، وتتولى مهمة السهر على احترام حقوق الإنسان، ويحق للأفراد والمؤسسات التقاضي أمامها فضلا عن الدول التي هي أطراف والتي ليست أطرافا في الاتفاقية المنشئة لها⁽¹⁾.

ثالثا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:-

أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب اتفاقية "سان جوزيه San José" بكوستاريكا سنة 1969 على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تتكون هذه المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون من قبل الجمعية العامة للمنظمة وفقا لنص المادة 52 من الاتفاقية⁽²⁾.

رابعا: محكمة العدل الأوروبية للجماعات الثلاث:- وهي تضم

- الجماعة الأوروبية للصلب والفحم لعام 1951 (ECSC).
- جماعة الطاقة الذرية الأوروبية لعام 1957 (EAEC).
- الجماعة الاقتصادية الأوروبية لعام 1957 (EEC).

أنشئت هذه المحكمة في 18 نيسان 1951 باسم المحكمة العليا للعدل لجماعة الصلب والفحم ثم تحولت إلى ماهي عليه الآن وأصبح نظامها الأساسي يمثل مجموع البروتوكولات الثلاثة التي تضمنتها الاتفاقية المنشئة لها وهي:

1- بروتوكول نظام محكمة العدل الخاص بجماعة الصلب والفحم الأوروبية الموقع في باريس بتاريخ 18/04/1951.

2- بروتوكول نظام محكمة العدل الخاص بالجماعة الاقتصادية الأوروبية الموقع في بروكسيل بتاريخ 17/04/1957.

3- بروتوكول نظام محكمة العدل الخاص بجماعة الطاقة الذرية الأوروبية الموقع في بروكسيل بتاريخ 17/04/1957. حيث تم توحيد المحكمة للمجموعات الثلاث ومقرها في لوكسمبورغ⁽³⁾.

(1) للتفصيل أنظر: المجلة الأوروبية للقانون الدولي 1994-204 على الموقع:

<http://www.ejil.org/search/index.html>

(2) أنظر: مجلة الأبحاث القانونية الأكاديمية الصادرة عن جامعة تكساس على الموقع:

<http://tallons.law.utexas.edu/search/y>

(3) مرشد أحمد السيد وخالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي- دراسة تحليلية مقارنة، ط/01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص (25، 26).

تتكون المحكمة من ثلاثة عشر قاضيا وستة محامين عامين، وتتولى مهمة حل المنازعات المتعلقة بتفسير معاهدة روما وتطبيقها والولاية فيها إلزامية وليست اختيارية.

خامسا: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة:-

أنشئت هذه المحكمة في 1949/11/24 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتألف من سبعة قضاة يرشحون من قبل الدول الأعضاء في الهيئة وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة 03 سنوات.

تنظر المحكمة في الشكاوى التي ترفع إليها من موظفي هيئة الأمم المتحدة ضد قرارات الأمين العام ويتواجد مقرها بنيويورك.

سادسا: محكمة العدل الدولية الإسلامية:-

اتفقت الدول الأعضاء في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة عام 1981 على إنشاء محكمة عدل إسلامية وقد تمت الموافقة على نظامها الأساسي في مؤتمر القمة الخامس المنعقد بالكويت في كانون الثاني عام 1987 بموجب القرار رقم 05/13-س(ق.أ).

حيث تم الاتفاق على إضافة الفقرة (د) إلى المادة (03) من ميثاق المؤتمر الإسلامي لعام 1973 والتي قضت بإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية كجهاز رئيسي تابع للمؤتمر، تؤدي مهامها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق حيث يعتبر كل أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

وقد نصت المادة 49 من نظامها الأساسي على ضرورة موافقة ثلثي الأعضاء حتى تبدأ العمل، إلا أن الدول الأعضاء تلكأت في إتمام عملية التصديق^(*).

تتألف المحكمة من سبعة قضاة مستقلين يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعمل بصفة مستقلة وفق الشريعة الإسلامية وأحكام الميثاق والنظام الأساسي لها ومقرها الكويت مع إمكانية انعقاد جلساتها في أية دولة عضو في المنظمة (المادة الثانية)، وتمارس في ذلك

^(*) فحتى نهاية سنة 1991 (أي بعد مضي أربع سنوات) لم تصادق سوى سبع دول هي: مصر والأردن وقطر والبحرين وليبيا والكويت والسعودية.

اختصاصات ثلاث وهي اختصاص قضائي وآخر إفتائي والثالث سياسي وتحكمي يعتمد على الوساطة والتحكيم والتوفيق وفقا لأحكام المادة 46 من نظامها⁽¹⁾.

سابعا: محكمة العدل العربية:-

تعهدت الدول العربية في ميثاق جامعتها بإنشاء هذه المحكمة إلا أنها لم تحقق ذلك إلا بعد مضي نصف قرن؛ حيث أقرت اللجنة القانونية للجامعة العربية النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في 1982 ويشمل سبعة فصول تضم 51 مادة من بينها أن المقر الدائم للمحكمة هو القاهرة بالأمانة العامة للجامعة العربية⁽²⁾.

تتألف المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من مجلس الجامعة (م07) لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد (م01/10) وينتخب من بينهم رئيس للمحكمة ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد (م04/10).

وحددت المادة 22 ولاية المحكمة بالنزاعات التي يتفق الأطراف على إحالتها إليها والنزاعات التي تحيلها مؤتمرات القمة العربية ومجلس الجامعة، كما تشمل ولايتها تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتحقيق في أي واقعة يعتبر ثبوتها خرق لالتزام دولي مع اختصاصها بالنظر في التعويض اللازم وفي أي مسألة من مسائل القانون الدولي⁽³⁾.

ما يلاحظ في هذه المحاكم الإقليمية هو تأثيرها وبشكل واضح بمحكمة العدل الدولية؛ إذ أنها اقتفت أثر النظام الأساسي للمحكمة شكلا ومضمونا، أما المحاكم العربية (م.ع.ع و م.ع.إ) نجد أن الدول العربية تتخوف كثيرا من وجود هيئة قضائية تجسد القانون وتدافع عن حقوق الأفراد وحررياتهم مما جعلها تفشل في إقامتها.

المطلب الثالث:

أصول المحاكمات فيه

تختلف إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة العدل الدولية عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف طبيعة اختصاص كل منهما باعتبار أن

(1) للتفصيل أكثر أنظر: عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص 497 وما بعدها.

(2) محمد صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ط/01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 ص 180.

(3) الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 266 وما بعدها.

محكمة العدل الدولية تعمل على فض النزاعات التي قد تنشأ بين دولتين أو أكثر في حين تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة، وهذا أسوة بالقضاء الداخلي الذي تختلف فيه المحاكمات المدنية عن الجزائية.

وسأحاول في هذا المطلب تبيان أهم إجراءات التقاضي المتبعة أمام المحكمتين لأمهد لما يتبع ذلك من صدور حكم واجب التنفيذ والصعوبات التي تثيرها السيادة في العملية برمتها وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى:-

الفرع الثاني: الحكم:-

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى:-

تختلف الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لاختلاف اختصاص كل منهما وذلك وفقا لما يحدده النظام الأساسي لكل محكمة وسأتولى شرح هذه الإجراءات المتبعة لمعرفة طبيعة الدعوى التي ترفع أمام كل محكمة من خلال مايلي:

أولاً: بالنسبة لمحكمة العدل الدولية:-

نصت المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة على أن القضايا ترفع إليها إما بإعلان الاتفاق الخاص أو بطلب كتابي يرسل إلى كاتب المحكمة، وفي كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع وبيان المتنازعين حيث تستلم المحكمة الدعوى إما:

1- باستلام إشعار باتفاق الطرفين المتنازعين على انعقاد الاختصاص للمحكمة للنظر في الدعوى.

2- أو باستلام طلب من دولة ترفع بموجبه الدعوى ضد دولة أخرى لوجود تعهد سابق بينهما أو لقبول الدولة المدعى عليها البند الاختياري (قبول المدعى عليها بإرادتها الحرة المثل أمام المحكمة).

يتولى كاتب المحكمة تسجيل الإشعار أو الطلب في سجل المحكمة ويخطر فوراً الأطراف الأخرى في الدعوى كما يخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة وأعضاء المحكمة

ويجوز للدولة المدعى عليها تقديم دعوى مضادة في شكل مذكرة بحيث يكون موضوعها مرتبطاً بشكل وثيق مع موضوع الدعوى المرفوعة من المدعي⁽¹⁾.

يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم، ولهم الاستعانة بمستشارين أو محامين أمام المحكمة ويتم النظر في الدعوى بانعقاد جلسات علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من المتقاضين.

تتناقش الدعوى كتابياً وشفوياً؛ فتشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من مذكرات كتابية وإجابات عليها والأوراق والمستندات التي تؤيدها، وتقدم بواسطة الكاتب بالطريقة والزمان المحددين من المحكمة، أما الإجراءات الشفوية فتشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين.

تباشر الإجراءات عادة باللغات الرسمية للمحكمة وهي الفرنسية والإنجليزية، وتتخذ الجلسات بكامل هيئة المحكمة (قضاتها الخمسة عشر) ويجوز مع ذلك تغيب قاض أو أكثر على الأقل العدد الإجمالي عن تسعة قضاة، وتسلك الدول المدعى عليها عادة أحد الطرق التالية:

- عدم المثل أمام المحكمة؛ إذا لم تكن ملزمة بالخضوع لولاية المحكمة أما إذا كانت ملزمة فيجوز للدولة المدعية طلب الحكم عليها غيابياً.
 - المثل أمام المحكمة ومحاولة التخلص من الدعوى بإثارة الدفع.
 - الدخول في مراحل الدفاع.
 - تطبق المحكمة وهي بصدد الفصل في المنازعات المرفوعة إليها:
 - الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة المعترف بها من قبل الدول المتنازعة.
 - العرف الدولي.
 - مبادئ القانون العامة.
 - أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام.
- كما يجوز لها الفصل استناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف متى وافقت الدول المتنازعة على ذلك⁽²⁾.

(1) مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 142.

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 316.

ثانيا: بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية:-

يبدأ المدعي العام في إجراءات التحقيق بناء على إحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي (المادة 14 من النظام) أو إحالة من مجلس الأمن حسب مقتضيات الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم (المادة 13/ب) حيث أن هذا الفصل يتعلق بحالات التهديد أو المساس بالسلم والأمن الدوليين وحالات العدوان⁽¹⁾، كما أن للمدعي العام البدء في إجراءات المتابعة بحكم منصبه⁽²⁾، وذلك بناء على معلومات حصل عليها من أي مصدر (الحكومات، أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات بأنواعها) وفقا لنص المادة 18 من نظام روما، ومن أمثلة ذلك تلقي المدعي العام عدة تقارير عن عدة دول كالבوسنة والهرسك وكرواتيا وإيران من هيئة الأمم المتحدة والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومن المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية⁽³⁾.

ويقرر المدعي العام ما إذا كانت هذه التقارير والمعلومات كافية للشروع في إجراءات المتابعة، وقد منحت له سلطة استجواب المتهمين المشتبه فيهم والضحايا والشهود وجمع الأدلة وطلب مساعدة الدول المعنية.

فإذا انتهى المدعي العام من التحقيقات الأولية اللازمة يقوم بإعداد عريضة اتهام تتضمن تفصيلا دقيقا للوقائع والجريمة أو الجرائم الموجهة للمتهم ثم يرفعها إلى الشعبة التمهيدية (المادة 04/18 من نظام روما)، وتتولى هذه الأخيرة تحديد مصير التحقيق إذ تصدر قراراتها وأوامرها استنادا إلى نصوص المواد 15، 18، 19، 02/54، 07/61، 72 بموافقة أغلبية أعضائها؛ تتعلق هذه الأوامر والقرارات بالسماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق الابتدائي أو رفض ذلك أو الإنز له باتخاذ خطوات معينة في التحقيق أو التقرير ما إذا كانت هناك أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها كما أن هناك قرارات وأوامر أخرى يمكن اتخاذها من طرف قاض واحد في هذه الشعبة كأوامر القبض مثلا.

⁽¹⁾Bennouna (M), la création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des états, A.F.D.I, éd C.N.R.S, Paris, N° 03, 1990, p 303.

⁽²⁾ أنظر نص المادة 15 من نظام روما الأساسي.

⁽³⁾ مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي- دراسة تحليلية لمحكمة يوغسلافيا، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 87.

فإذا رأت الدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق وأن الدعوى من اختصاص المحكمة أذنت بالبداية في التحقيق الابتدائي ويتولى تبعاً لذلك المدعي العام بتوجيه الاتهام ويصدر أمر القبض من الدائرة التمهيدية ثم يقدم المتهم للمحاكمة⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن المادة 16 من نظام روما منحت لمجلس الأمن سلطة جد خطيرة تتمثل في إمكانية منعه إجراء التحقيق أو وقفه لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد في كل مرة دون تحديد لحد أقصى لهذا التجديد كما أن له منع المحاكمة وهي مسألة خطيرة يترتب عنها إلغاء دور المحكمة ككل من خلال تدخل السياسة في القضاء⁽²⁾.

تراعى أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 67 من نظام روما (من تحضير لدفاعه والمحاكمة العلنية وتبليغه بالتهمة الموجهة له...)، وحماية المجني عليهم والشهود وفقاً لنص المادة 68 من النظام.

تتعدّد جلسات المحكمة علانية وبحضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وبعد التأكد من الاختصاص تتلو الدائرة الابتدائية على المتهم التهم التي وجهت إليه وتعطيه فرصة للاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب وتكفل له محاكمة عادلة وسريعة حيث تأمر بسماع الشهود وتقديم المستندات والأدلة وتطلب مساعدة الدول (الباب التاسع من نظام روما)، وفي نفس الوقت يقع على المدعي العام عبء إثبات التهمة الموجهة للمتهم⁽³⁾.

تطبق المحكمة وهي بصدد الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المعاهدات واجبة التطبيق وقواعد القانون الدولي ومبادئه.
- المبادئ العامة المستقاة من القوانين الوطنية للدول.
- المبادئ والقواعد القانونية المأخوذ بها في قراراتها السابقة⁽⁴⁾.

(1) Ambos (K), les fondement juridique de la cour pénale internationale, revue trimestriel des droit de l'homme, éd Nemesis-Brylant, Paris, N° 40, 1999, p 757.

(2) Lattanzi (F), compétence de la cour pénal internationale et consentement des états, R.G.D.I.P, éd A.pedone, paris, N° 02, 1999, p 443.

(3) أنظر المادة 66 من نظام روما الأساسي.

(4) أنظر المادة 21 من نظام روما الأساسي.

في حالة ما إذا أُدين المتهم بارتكاب الجريمة كان الحكم يتراوح بين السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة كعقوبة أصلية والغرامات المالية ومصادرة للممتلكات أو العائدات التي لها صلة بالسلوك الإجرامي كعقوبة تكميلية، وتخصم من المدة الموقعة عليه المدة التي قضاها في السجن أثناء وقبل المحاكمة، ويمضي المدان مدة سجنه في أي دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبوله⁽¹⁾.

ولعل جوهر الاختلاف بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية - إلى جانب اختصاص كل منهما - يكمن في أن أحكام الأولى نهائية غير قابلة للاستئناف أما الثانية فإن أحكامها قابلة للاستئناف وذلك في حالات محددة تتمثل في:

- الغلط الإجرائي.

- الغلط في الوقائع.

- الغلط في القانون، أو وجود شك في نزاهة وموثوقية الإجراءات والقرار.

ويملك هنا المدعي العام أو الشخص المدان حق الاستئناف أمام دائرة الاستئناف⁽²⁾ ويجري النظر في الاستئناف والفصل فيه بنفس الإجراءات المتبعة أمام الدائرة الابتدائية ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن. ويلاحظ هنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم ينص على عقوبة الإعدام وذلك مرده إلى تأثيرات التوجهات الغربية التي تسعى نحو إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً.

أما بالنسبة للمحاكم الإقليمية فإن نظمها الأساسية اقتفت أثر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية شكلاً ومضموناً باستثناء التجربة الأوروبية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية للمجموعات الثلاث) ويبرز ذلك جلياً في نقاط عديدة أذكر منها مثلاً:

- **شروط وكيفية اختيار القضاة:** جاءت في جميع النظم الأساسية للمحاكم الإقليمية مطابقة تقريباً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مع وجود اختلاف بسيط حول المدة.

- **انعقاد الهيئة القضائية:** تبنت المحاكم الإقليمية نفس نظام محكمة العدل الدولية المتمثل في انعقاد الهيئة القضائية بكامل أعضائها كأصل عام ونظام الدوائر كاستثناء (باستثناء محكمة العدل الأوروبية التي عكست المسألة).

(1) للتفصيل أنظر: مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 93.

(2) للتفصيل أكثر أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 350 وما بعدها.

- المصادر والقواعد المعتمدة: زاوجت أغلب المحاكم الإقليمية بين المصادر الإقليمية والمصادر الدولية المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فهذه المحاكم جاءت تقليدية ومتأثرة إلى حد بعيد بمحكمة العدل الدولية وخاصة العربية منها⁽¹⁾ كما أن بعضها لم يبدأ العمل إلى حد الساعة (محكمة العدل العربية ومحكمة العدل الإسلامية) ولم أجد لها أي تطبيقات في كل المراجع التي اعتمدها لذلك لم أركز عليها في دراستي، كما أنه يجدر بي التنبيه إلى أن المحكمة لجنائية الدولية أيضا لم تنتظر بعد في أي قضية منذ بدء العمل سنة 2002 رغم أنه رفعت إليها الكثير من القضايا، إلا أن هناك مؤشرات على أنها ستبدأ قريبا جدا عملها؛ إذ أن هيئة الأمم المتحدة تسعى جديا إلى محاكمة مجرمي إقليم "دارفور" - الواقع جنوب السودان - أمامها رغم المعارضة الكبيرة التي تبديها الحكومة السودانية، كما أن الوضع الراهن الذي يسود العالم بعد أحداث سبتمبر 2001 - الذي يسميه الأمريكيون أيلول الأسود- وما صحبه من أعمال عنف مست الكثير من دول العالم ينبئ بوجود عمل كبير ينتظر المحكمة.

(1) مرشد أحمد السيد وخالد سلمان جواد، مرجع سابق، ص 199 وما بعدها.